

(فادعونا الله مخلصين له الدين)

ورد علينا رقيم من مصر بامضاء (أحمدشركي المنار) ينتقد صاحبه علينا ويخطئنا في أمور هو فيها مخطيء وأغلاط الرقيم النغذية تحاكي أغلاطه المنوية ولذلك أضربنا عن نشره ونكتفي بذكر المسائل التي أنكرها وبيان الحق فيها فنقول:

(المسألة الاولى) قولنا في الصدد الرابع ان أكثر العلماء ذهبوا الى عدم انتفاع الاموات بقراءة القرآن من الاحياء . زعم صاحب الرقيم ان الاكثريين ذهبوا الى الانتفاع والاثابة . دلالتنا ما صرح به العلامة المحدث الشمس محمد بن علي السقلافي احد شيوخ الحافظ ابن حجر في رسالته (القول بالاحسان الميم) وقد لخصها الزبيدي في شرح الاحياء فليراجع صاحب الرقيم الصفحة ٣٦٩ من الجزء الطاهر من ذلك الشرح ان لم يكن له وصول للرسالة

(المسألة الثانية) قولنا في المدد الماضي ان الرخصة في زيارة القبور انما هي لاجل التذكر والاعتبار ولذلك كانت عامة لزيارة قبر المسلم والكافر والصالح والفاسق ولقد أنكر صاحب الرقيم هذا القول أشد الانكار وأتى بكلمات تنبئ عن دعوى مع جهل وقلة اطلاع حيث قال (ومن الغريب الذي تجبه الاسماع وتنفر منه الطباع الذي ما سمعنا به ولا من قبلنا ولا أحد نطق به أو قال بطلبه زيارة قبور الكفرة والفاسق سوى حضرتك مع ان المروي والمتفق هو طلب الاسراع بالشي عند المرور صوب قبورهم فكيف هذا مع مدعاكم بطلب زيارتهم قبل عندكم

لهذا دليل من كتاب او سنة أو عن سلف صالح) اه نقول بعد الاستعاذة بالله من أفتات الجهلاء على الذين وأهلهم ان هذه المسألة منصوص عليها في شروح البخاري ومسلم وفي كثير من كتب الفقه والتصوف ولنذكر بعض النقول في ذلك من الصفحة ٣٦١ من الجزء العاشر من شرح الأحياء قال الشارح في الكلام على حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فلها تذكركم الآخرة غير ان لا تقولوا هجرا» قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعظه بأنها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه لفظ الخبر بوجوب دخول الكافر والعتاة موجودة في ذلك كله الخ ثم نقل عن شرح المناوي للجامع الصغير ان هذا الزيارة يستوي فيها سائر القبور ولا يخص قبر دون قبر قال: قال السبكي متى كانت الزيارة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرحال لزيارة القبور وكذا بقصد التبرك الا للأنبياء فقط اه «فليعتبر الذين يشدون الرحال لزيارة قبور الشيوخ» قال وقال بعضهم استدل به على حل زيارة القبور هب الزائر ذكراً أم أنثى والمزور مسلماً أم كافراً قال النووي والجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي «مقابل قول الجمهور» لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وبهذا القدر مقنع لمن يطلب الحق وجزم الامام النووي بلفظ صاحب الحاوي في مخالفة الجمهور هو مساو للقول بأن المسألة لا خلاف فيها فليعتبر صاحب الرقيم

(المسألة الثالثة) نخطبنا للذين يستغيثون بالأموات ويستغيثون

بهم على قضاء حاجهم في معاشهم وسائر شؤونهم الدنيوية وقد خبط صاحب الرقيم في هذه المسألة خبط عشواء في مدحمة ظلماء وزعم أنها من أصول الدين وان الأحاديث في الطلب من الموتى مستفيضة وجمع عليها ونقول السلف فيها كثيرة مع ان السلف ما سمعوا بهذا الضلال ولم يرد فيه الأحاديث واحد مكذوب موضوع لمن الله واضمه «وستعلمه» وعجبت كيف لم يورده صاحب الرقيم وقد أورد ما هو أبعد منه في الدلالة على المقصود كحكاية الشيد الذي قاتل ثم نام فاذا هو ميت فطموا انه قام من بين الاموات من باب الكرامة وحياة الشهداء ونحن نقول ان هذه المسألة من المسائل الاعتقادية والاعتقاد لا يؤخذ من الحكايات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولا من أقوال الشيوخ وافهامهم وان سماهم صاحب الرقيم أو أصحاب المطابع الذين يطبعون كتبهم أئمة كما سمي الشيخ داود البندادي إماما لانه اقتدى به في قوله: ان الاموات يتصرفون في قبورهم فلنضرب بالحكايات وأقوال الشيخ التي استنبطتها أفكارهم أو وهامهم عرض الحائط ولتتكلم على الآيات القرآنية التي أوردناها واشتبه عليه معناها كما اشتبه على كثير من الحرفين أو المخرفين فان القرآن هو الامام الحق الذي لا يضل من اتبعه . أما هذه الآيات فهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله تعالى (أوئك الذين يدعون يبتغون الي ربهم الوسيلة أيهم أقرب) وقوله تعالى (والمدبرات أصرا) ولقد وفي مسألتنا حقا في تفسير الآية الأولى العلامة الألوسي المحقق في تفسيره روح المعاني وانا نقل زيد كلامه وعيونه في ذلك

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) «هي وسيلة بمعنى ما يتوسل به ويتقرب إلى الله عز وجل من فضل الطاعات وترك المعاصي من وصل إلى كذا أي تقرب إليه بشيء ثم قال مانعه

«واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغناء بالصالحين وجعلهم وسيلة بين الله تعالى وبين العباد والقسم على الله تعالى بهم بأن يقال اللهم انا قسم عليك بفلان أن نعطينا كذا ومنهم من يقول للغائب أو الميت من عباد الله تعالى الصالحين يا فلان ادع الله تعالى لي ليرزقني كذا وكذا ويرحمون أن ذلك من باب ابتغاء الوسيلة ويروون - وهم كاذبون - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أعتكم الامور فليكن بأهل القبور أو استفتيوا بأهل القبور، وكل ذلك بعيد عن الحق برأجل وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الاستغناء بمنفوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لا شك في جوازه ان كان المطلوب منه حيا ولا يتوقف على أفضليته من الطالب بل قد يطلب الفاضل من المنفوق فقد صحح انه صلى الله عليه وسلم قال لسمر رضي الله تعالى عنه لما سأذنه في المرة: لا تنسنا يا أخي من دعائك - وأما اذا كان المطلوب منه ميتا أو غائبا فلا يستريب عالم انه غير جائز وانه من البدع التي لم يفتها أحد من السلف، ثم ذكر الدعاء للاموات وقال «ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم أحرم من الخلق على كل خير انه طلب من ميت شيئا بل قد صحح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول اذا دخل الحجرة النبوية زائرا: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بركت ثم ينصرف ولا يزيد على ذلك

ولا يطلب من سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم أو من ضجيعيه المكرمين رضي الله تعالى عنهما شيئاً وهم أكرم من ضمته البسيطة وأرفع قدراً من سائر من أحاطت به الافلاك المحيطة ، ثم ذكر الدعاء في ذلك المثل وأنه لم يرد عنهم استقبال القبر الشريف عند الدعاء وقيل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يستقبل بل يستدير وان المول عليه استقبال القبر وقت السلام واستقبال القبلة وقت الدعاء ثم قال « فاذا كان هذا المشروع في زيارة سيد الخليفة وعله الایجاد علی الحقيقة صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا تبلغ زيارة غيره بالنسبة الى زيارته عليه الصلاة والسلام ليزاد فيها ما يزداد أو يطلب من المزور بها ما ليس من وظيفة العباد » ثم ذكر مسألة القسم على الله تعالى بأحد من خلقه وذكر ان ابن عبد السلام أجازه في النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه نقل عن أحمد مثل ذلك وان « من الناس من منع التوسل بالذات والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه » قال « وهو الذي يرشح به كلام المجد بن تيمية ونقله عن الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأبي يوسف وغيرهما من العلماء الاعلام » وأطال في البحث وذكر فيه مسألة استسقاء الصحابة بالبأس وان معنى التوسل به طلب الدعاء منه ولذلك دعا وأمنوا على دعائه ثم قال « والناس قد أفرطوا اليوم في الاقسام على الله تعالى فأقسموا عليه عز شأنه بمن ليس في العير ولا في النفير وليس عنده من الجاه فنذر تطهير وأعظم من ذلك أنهم يطلبون من أصحاب القبور نحو اشفاء المريض واغناء الفقير ورد الضالة وتيسير كل عسير وتوحى اليهم شياطينهم خبير : اذا أعينكم الامور الخ وهو حديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع العارفين

بمحدثه لم يروه أحد من العلماء ولا يوجد في شيء من كتب الحديث
المتقدمة وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ولعن
على ذلك . فكيف تصور منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالاستغاثة
والطلب من أصحابها سبحانه هذا بهتان عظيم وعن أبي يزيد البسطامي
قدس سره أنه قال: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون،
ومن كلام السجاد رضي الله تعالى عنه: إن طلب المحتاج من المحتاج منه
في رأيه ورضاه في عقله، ومن دعاء موسى عليه السلام وبك الاستغاث وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا سألت فاسأل
الله وإذا استعنت فاستعن بالله، الخبر وقال تعالى إياك نعبد وإياك نستعين»
ثم ذكر أنه لا يرى بأساً بالتوسل بجاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وحرمة اللذين هما من فضل الله تعالى ورحمته عليه وكذلك التوسل فكان
التوسل توسل وأقسم على الله بصفة من صفاته قال إذ معناه اللهم اجعل
رحمتك وسيلة في فعل كذا ثم صرح بقوله « ولا يجري ذلك في التوسل
والإقسام بالذات البحت نعم لم يهد التوسل بإجاء والحرمة عن أحد من
المصطفى رضي الله تعالى عنهم ولعل ذلك كان تخشياً منهم مما يخشى أن
يطلق منه في أذهان الناس إذ ذاك - وم قريو عهد بالتوسل بالأصنام -
شيء ثم اتهدى بهم من خلفهم من الأئمة الطاهرين ، ومن العجيب أنه
مع هذا قال لا بأس بالتوسل بجاه غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن
كان التوسل بجاهه مما علم أن له جاها عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه
وولايته وأما من لا قطع في حقه بذلك فلا يتوسل بجاهه لما فيه من

الحكم الضني على الله تعالى بما لم يعلم تحتته منه من شأنه وفي ذلك جراءة عظيمة على الله تعالى .

وفي هذه الاجازة اقتضادات ، الاول : خروجها من سنة سلف الامة وفي الحديث الصحيح « فليكن بسني وسنة اخلفاء الراشدين من بعدي مضوا عليها بالتواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور ، فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، الثاني : ان الولاية ثنية فلا يقطع بها لاحد الا بقص من الشارع وأين النص الا ماورد من بشارة بعض الصحابة بالجنة الثالث : انه يتحى من عموم الجمل في هذه الايام ما لم يكن يتحى في زمن نزول الوحي ويان الحق من الباطل وانسك بالتوحيد على اكل وجهه وانه يعلم كما يعلم كل مختبر ان التزخات الوثنية طادت الى الناس من جراء ذلك ولا منكر ولا مرشد ، الرابع : ان التوسل بالنبي الذي ذكره لا يتكلم الا عالم قبيح في دينه وانه لا اويل حسن لمن يفهمه لان تفسيره بالتوسل بقوله « مضاه اللهم اجعل رحمتك وسيلة في فعل كنا » هو كقولك اللهم استلني برحمتك التي رحمت بها فلانا واعطني من فضلك الذي اعطيتهم ولقد ختم هذا الفاضل البحث بجملة صالحة وانا تنظرا بصها زيادة في البيان وهي

(البقية بعد)

﴿ رأي في موضوع النار ﴾

ورد لنا منا الرقيم الحكيم من بعض الفضلاء في دار السعادة فهدانا بترجمته لبعض البنفاء البارزين باللغتين العربية والتركية فترجمه بعرف ونشرناه مع ترجمته لما فيه من الفائدة والتحذير وهو :